



الهراف الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ: (12 درجات )

1 ) لا يترتب على تخلف الاعتماد المالي أثر على صحة العقد الإداري .

2 - ) تخضع الجرائم التأديبية لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

3 - ) يجوز نذب الموظف العام إلى أي سلطة محلية أو مؤسسة عامة سواء داخل فلسطين أم خارجها.

4 - ) من شروط انطباق نظرية الظروف الطارئة أن يترتب على الظرف الطارئ قلب اقتصاديات العقد.

5 - ) استقر الفقه والقضاء على أن الإدارة تملك سلطة تعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى وجود نص في العقد أو كراسة الشروط.

6 - ) لا يسأل الموظف تأديبياً عن أعمال مرؤوسيه.

7 - ) لا يجوز نذب الموظف العام إلا بموافقة الخطية على قرار النذب .

8 - ) يعتبر ديوان الموظفين هو السلطة المختصة بالتعيين في الوظيفة العامة .

9 - ) تخضع جميع أساليب التعاقد الإداري لمبدأ العلانية .

10 - ) من الآثار المترتبة على القبول في العقد الإداري ضرورة دفع التأمين الابتدائي

11 - ) سحب العطاء من قبل المناقص قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يترتب عليه مصادرة التأمين النهائي.

12 - ) في أسلوب الاختيار الحر للموظفين العموميين تملك الإدارة السلطة المطلقة في الاختيار دون أي شرط .

السؤال الثاني: اكتب المصطلح الدال على العبارات التالية: ( 12 درجات )

1. [ ] أحد صور العقود الإدارية يتعهد بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنفقين.
2. [ ] أحد القيود السابقة على إبرام العقد الإداري يؤدي تخلفه إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.
3. [ ] أحد أساليب إبرام العقود الإدارية يتحدد مضمونه في التفاوض القائم على العلانية والمنافسة .
4. [ ] تعني حرية دخول المناقصة التي تعلن عنها الإدارة وفي الحدود التي يحددها القانون بمعنى فتح باب التزام الشريف أمام كل من يود الاشتراك فيها.
5. [ ] مبلغ مالي يخصصه مقدم العطاء لمصلحة جهة الإدارة ضماناً لجدية العطاء وتعبيراً عن قدرته المالية، ويرد له في حالة عدم رسو العطاء عليه.
6. [ ] مبلغ نقدي يلتزم بدفعه من أخل بالتزاماته التعاقدية، وينبغي أن يغطي هذا المبلغ الأضرار الحقيقية التي لحقت بالطرف المتضرر .
7. [ ] من صور الإجازات التي يستحقها الموظف العام لا تزيد عن عشرة أيام في السنة وذلك بسبب يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى.
8. [ ] أحد أركان الجريمة التأديبية غير لازم توافره في الجرائم الجنائية .
9. [ ] أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة ويمثل الدافع الحقيقي الذي دفعه لإبرام العقد .
10. [ ] مجموعة من القواعد التي تنظم السلطة الإدارية في الدولة وتحكم نشاطها بوصفها سلطة عامة .
11. [ ] كل فعل أو امتناع إرادي يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته.
12. [ ] هو الشخص الذي يشغل الوظيفة دون توافر الصفة اللازمة لذلك إما لبطلان تعيينه أو انتهاء أثر التعيين أو لعدم وجوده من الأصل

### السؤال الثالث: اختر وحوط الإجابة الصحيحة من بين العبارات التالية (12 درجات)

- 1 - التكييف القانوني للإعلان عن المناقصة هو :  
(أ) الإيجاب (ب) القبول (ت) دعوة للتعاقد (ث) لا شيء مما ذكر
- 2 - استدرج عروض الأسعار أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يسمح به إذا كانت قيمة المشتريات:  
(أ) أقل من \$15000 (ب) أكثر من \$15000 (ت) لا تزيد عن \$5000 (ث) لا تقل عن \$5000
- 3 - في فلسطين تعتبر طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة :  
(أ) عقد مدني (ب) عقد إداري (ت) علاقة تنظيمية أو لائحية (ث) من طبيعة خاصة
- 4 - أحد نظريات التوازن المالي في العقد الإداري من آثارها التعويض العادل للمتعاقد:  
(أ) نظرية الظروف الطارئة (ب) نظرية عمل الأمير (ت) نظرية الوقائع المادية (ث) نظرية القوة القاهرة
- 5 - من حالات فقد الوظيفة العامة في فلسطين :  
(أ) الاستقالة (ب) الفصل (ت) الإحالة للمعاش (ث) لا شيء مما ذكر
- 6 - صورة من صور العقوبات توقع على الموظف العام دون إحالته إلى لجنة تحقيق :

(أ) الإنذار (ب) اللوم (ت) التتبيه أو لفت النظر (ث) جميع ما سبق

7 - أحد أنواع العقود الإدارية يتعهد بمقتضاه المتعاقد مع الإدارة بالقيام بأعمال البناء ويتعلق فيه موضوع العقد بعقار :

(أ) عقد الامتياز (ب) عقد الأشغال العامة (ت) عقد التوريد الإداري (ث) عقد القرض العام

8 - أحد مصادر القانون الإداري هي قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة الإدارية أو التنفيذية :

(أ) الدستور (ب) التشريع العادي (ت) اللوائح (ث) السوابق القضائية

9 - أحد صور المناقصات توزع فيها الدعوات على المرشحين الذين تختارهم الإدارة نظراً لكفاءتهم الفنية والمالية :

(أ) المناقصة العامة (ب) المناقصة المقيد (ت) المناقصة المحلية (ث) المناقصة على مرحلتين

10 - العطاء المقدم من المناقص يمثل في العقد الإداري :

(أ) الإيجاب (ب) القبول (ت) دعوة للتعاقد (ث) لا شيء مما ذكر

11- من صور الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري :

(أ) الغرامة (ب) التعويض (ت) التنفيذ على الحساب (ث) عدم دفع الثمن

12- المبادئ التي تحكم أساليب التعاقد الإداري لا تسري على :

(أ) المناقصات (ب) استدرج عروض الأسعار (ت) الاتفاق المباشر (ث) الممارسة

السؤال الرابع : أجب عن سؤال واحد فقط مما يلي : (14 درجة )

1- اكتب في مفهوم العقد الإداري ووضح معيار تمييزه وعدد حالات الاتفاق المباشر كأحد أساليب إبرام العقد الإداري

2- عرف الموظف العام وأكتب مع الشرح في الشروط المتبعة في التعيين للتوظيفة العامة ( شروط المرشح للتوظيفة ).

سؤال خاص بالمعتذرين عن نصف الفصل



مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح،،  
د. حازم الجمالي ، د. هاني غانم ، أ. خالد الناقة